قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير الادارة العامة للشئون الفنية بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس اسماعيل إبراهيم بدوى، مديرا للادارة العامة للشئون الفنية بالشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور ، من الفئة الأولى .

مادة ٢ — على وزير استصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين السيد / محمد توفيق عويضة بدرجة نائب وزير بوزارة الاوقاف وشئون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد توفيق عويضة بدرجة نائب وزير بوزارة الأوقاف وشئون الأزهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٦ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

باسم الأمة

المحكمة العليا

قرار تفسير رقم ١ لسنة ١٩٧١

بالجلسة المنعقدة فى الثانى من يناير سنة ١٩٧١ الموافق ٤ من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حمودة رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة وعمر حافظ شريف وحسين زاكى وأحمد طوسون حسين ومحمد بهجت عتيبه وعلى أحمد كامل أعضاء وحضور السيد المستشار عادل عزيز زغارى نائب رئيس المحكمة ورئيس هيئة المفوضين .

أصدرت المحكمة القرار الآتى فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ١ قضائية المقدم من السيد وزير العدل بناء على طلب السيد الدكتور وزير الخزانة

(أولا) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على بدل طبيعة العمل وبدل الاغتراب المقررين للأجانب العاملين بالهيئة العامة للاذاعة بمقتضى عقود عمل .

(ثانيا) راتب الطيران المقرر للضباط الطيارين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة لا يخضع للخفض المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

(ثالثا) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على بدل التمثيل الإضافى الذى يتقاضاه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالخارج كما تسرى على بدل الاغتراب الإضافى الذى يتقاضاه الموظفون الإداريون والكتابيون الذين يلحقون بالعمل فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

(رابعا) لا تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على الأجور التى تؤديها شركة مصر لحلج الأقطان وفقا للائحتها إلى بعض العاملين بها مقابل إلزامهم بالسكن قرب مقر العمل عند تعذر توفير مساكن لهم بالمجان فى محالج الشركة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٩٧٠-١٩٧٠-٢٢١٠